الدَرْسِ العاشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

معاشر الفضلاء، تقدم معنا في مجلس الأمس بيان ما يفعله مريد العمرة أو الحج حتىٰ يصل إلىٰ مكة وحتىٰ يفرغ من سعيه. وبينا أنه إذا فرغ من سعيه فإن كان معتمرًا فقط حلق رأسه -وهو أفضل- أو قصر من جميع رأسه. إن كان معتمرًا عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج فإن الأفضل أن يقصر من جميع رأسه ثم يتحلل من إحرامه ويبقىٰ حلالًا الحل كله إلىٰ أن يحرم بالحج. إلا أنه ينبغي أن يتنبه أنه إذا كان يريد أن يضحي في بلده لا يجوز له علىٰ الراجح أن يأخذ من شعره بعد أن يتحلل من عمرته. بعد أن يقصر من شعر رأسه للتحلل لا يجوز له أن يأخذ من شعره حتىٰ يذبح أضحيته.

وقلنا إن من كان ناويًا الحج مفردًا أو قارنًا يستحب له علىٰ الراجح من أقوال العلماء أن يقلب نيته إلىٰ عمرة وأن يتحلل من عمرته. ويجوز له أن يبقىٰ علىٰ نيته السابقة عند جماهير العُلَمَاء، وهو الصواب البين. فإن بقي علىٰ نيته السابقة كان طوافه الأول عند قدومه طواف القدوم وهو سنة عند جمهور العلماء خلافًا للمالكية الذين يرونه واجبًا. وكان سعيه إن سعىٰ بعد طوافه سعي حجّه فيكون هذا السعي سعي الحج. ولا يأخذ من شعره بعد أن يفرغ من سعيه، ولا يتحلل من إحرامه، بل يبقىٰ محرمًا ملبيًا ومكبرًا ومتقربًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بالطاعات. حتىٰ إذا كان يوم التروية فإن كان قد أحل فإنه يستحب له أن يتنظف وأن يأخذ الشعر الزائد إلا إذا كان يريد أن يضحي في بلده فإنه لا يأخذ من شعره شيئًا حتىٰ يضحي. ويسن له أن يطيب رأسه ولحيته كما فعل في الميقات ويلبس الإزار والرداء، ويعقد الإحرام فيقول: لبيك اللهم حجًا، ويلبي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وينطلق الجميع المفرد والقارن والمتمتع قبل ظهر يوم التروية إلىٰ منىٰ. فإذا وصل الحاج منىٰ فإنه يسن له أن يبقىٰ فيها ذلك اليوم فيصلي: الظهر ركعتين في وقتها، العصر ركعتين في وقتها، المغرب ثلاثًا في وقتها، العشاء ركعتين في وقتها، الفجر ركعتين في وقتها. ثم يبقىٰ في منىٰ إلىٰ أن تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس خرج من منىٰ قاصدًا عرفة. وهذا كله سنة إن تيسر للحاج ففعله زاد أجره وإن لم يتيسر له أن يبقىٰ في منىٰ في اليوم الثامن بل احتاج أن يذهب إلىٰ عرفة وصعب عليه البقاء في منىٰ فلا حرج عليه في ذلك.

وإذا وصل الحاج إلىٰ عرفة قبل الزوال فإن تيسر له أن ينزل قبل عرفة في نمرة فهذا أفضل، وهو فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أمر بقبة من شعر فنُصبت له في نَمِرَة، ودخلها إلىٰ الزوال. وإن لم يتيسر له ودخل عرفة فلا حرج وَالحَمْدُ للهِ.

ويستحب للحاج إن تيسر له أن يصلي مع الإمام ويسمع خطبة الإمام في عرفة، ويصلي معه الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، يؤذن أذان واحد ويقام لكل صلاة. فإن لم يتيسر للحاج أن يصلي مع الإمام فإنه يصلي في مخيمه من غير خطبة، يؤذن فيصلي الحجاج في المخيم الظهر ركعتين ثم تقام صلاة العصر ويصلي الحجاج العصر ركعتين.

ثم إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلىٰ الظهر والعصر بالناس دخل إلىٰ عرفة، حتىٰ وصل إلىٰ الصخرات، وجعل الصخرات التي هي عند الجبل الذي يسميه العامة بجبل الرحمة، وليس هذا اسمًا شرعيًا له وإنما هو جبل إلال، وجعل الصخرات بينه وبين الكعبة واستقبل الكعبة وركب عَلَىٰ راحلته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفع يديه وأخذ يهلل ويلبي ويكبر ويدعو. فإن تيسر للحاج أن يذهب إلىٰ هذا المكان فحسن، وإلا فكل عرفة سواء. وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

واعلموا معاشر الفضلاء أنه إذا كان الذهاب إلىٰ الصخرات يضيع وقت الحاج في عرفة وقد يعرضه للضياع أو نحو ذلك فإن الأفضل أن يقف في مكانه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويلبي، فإن هذا من السنة كما أخبر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويكبر ويدعو ويهلل ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير.

والسنة للحاج أن يكون في يوم عرفة مفطرًا حتىٰ يتقوىٰ علىٰ كثرة الذكر واستمراره وديمومته في يوم عرفة. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقطع الذكر منذ أن دخل عرفة إلىٰ أن خرج منها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن يشرب شيئًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي علىٰ الحاج أن يغتنم وقت عرفة، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، فينبغي أن يكثر من الْدُّعَاء، وأن لا يضيع وقته بكثرة الحديث مع الناس أو كثرة النوم. نعم، إذا تعب له أن يرتاح وله أن ينام حتىٰ ينشط مرة أخرىٰ، لكن لا ينبغي أن يضيع وقته، هذا الوقت النفيس الذي قد لا يتكرر له مرة أخرىٰ. لا ينبغي أن يضيع منه شيئًا.

ومن أسف شديد أن بعض إخواننا وفقنا الله وإياهم إلىٰ الخير يفعلون المحرمات في يوم عرفة فيجتمعون علىٰ الأذكار البدعية والأذكار الجماعية ولربما ضربوا الطبول في يوم عرفة وأخذوا يرقصون في يوم عرفة ونحو ذلك وهذه بدع محرمة، إمامنا وقدوتنا وحبيبنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتغل في يوم عرفة بالذكر والدعاء والتلبية. ثم إذا أذن المغرب فور غروب الشمس يبادر الحاج بالخروج من عرفة ويمشي بسكينة، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، يمشي بسكينة حتىٰ يصل إلىٰ مزدلفة.

فإذا وصل إلىٰ مزدلفة فإنه يبادر بالأذان ويصلي المغرب، ثم إن شاء أنزل رحله، وتقام صلاة العشاء، ويصلي العشاء ركعتين عند أول وصوله إلىٰ مزدلفة، ويبيت في مزدلفة. ولعلنا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ نتكلم عما يصنع في مزدلفة وما يلي ذلك.

وأما درسنا فهو في شرح أحاديث حبيبنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحاديث الحبيب حبيبة إلىٰ المُؤْمِنِيْنَ، يحب المؤمن أن يسمع حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستضيء بنورها، فيأخذ منها الحكمة والأحكام. ونحن في درسنا نشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وكان الحديث في مجلسنا الماضي عن الصيد للمحرم وعرفنا أن المحرم يحل له صيد البحر فيجوز له أن يأكل السمك وما صيد من البحر وأن المحرم يحل له أن يأكل لحم غير الصيد كلحم الغنم ولحم الإبل ولحم البقر ولحم الدجاج مما هو ليس صيدًا. وعرفنا أن المحرم يحرم عليه أن يصطاد صيد البر مأكول اللحم. فقولنا (صيد) يخرج ما ليس صيدًا كذبح الغنم مثلًا. وقولنا (صيد البر) يخرج صيد البحر. وقولنا (مأكول اللحم) يخرج ما يكون بريًا وحشيًا غير أن لحمه لا يؤكل كالذئب والأسد، فإن هذا لا يسمىٰ صيدًا. وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في الباب التالي الكلام عما يجوز للمحرم أن يقتله. فيحرم عليه أن يصطاده فعلًا. كما عرفنا أنه يحرم علىٰ المحرم وعلىٰ غيره أن يأكل صيدًا صاده محرم، سواء كان الصائد هو الآكل أو كان الصائد غيره من المحرمين. فصيد المحرم لا يجوز أكله، لا للمحرم ولا للحلال. فما صاده المحرم لا يجوز أن يؤكل، لا للمحرم ولا للحلال.

وعرفنا أن العلماء قد اختلفوا أيضًا أشير إلىٰ أنه أيضًا أن ما أعان علىٰ صيده المحرم بأي نوع من أنواع الإعانة عند الجمهور يحرم ولو صاده حلال. فلو أن المحرم أعان الحلال علىٰ الصيد أو أشار إليه ليصيد فإن الصيد يصير حرامًا. وهل يصير حرامًا علىٰ الاثنين أو يكون حرامًا علىٰ المحرم فَقَطْ؟ محل خلاف. والذي رجحه كثير من مشايخنا أنه يكون حرامًا علىٰ الاثنين، كأن المحرم هو الذي صاده؛ لأنه لما أعان عليه أو أشار إليه كان كأنه قد صاده.

واختلف العلماء في صيد الحلال إذا لم يعنه المحرم عليه، هل للمحرم أن يأكله؟ فذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يحرم علىٰ المحرم الصيد مُطْلَقًا ولو صاده حلال. وذهب بعض أهل العلم إِلَىٰ أنه

يحل للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال من صيد البر مُطْلَقًا ما دام لم يعن عليه. والجمهور قالوا إن كان الصيد صِيد للمحرم فإنه يحرم عليه أن يأكله. وإن كان الحلال لم يصده للمحرم فإنه يجوز للمحرم أن يأكله. وجمعوا في هذا بين الأحاديث الواردة، وقد تقدم معنا شرح حديث الصعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الباب.

فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

(١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جميعا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جثامة أخبره.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث الصعب المتقدم، وفيه قَالَ: (أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ) بالإضافة. وقد تقدم أن حمار الوحش من الصيد، وهو حيوان بري يعرف بالخطوط التي تكون فيه، وقد تكون له قرون وقد لا تكون له قرون.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

(الشرح)

وهذه متابعة أَيْضًا، وفيها قَالَ: (أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ)، و(من) هنا تبعيضية، فتدل هذه الرواية وما بعدها من الروايات علىٰ أن ما أهداه إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن الحمار كله، وإنما أهدىٰ له بعض الحمار، وأن الحمار لم يكن حيًا وإنما كان ميتًا، حيث صاده، وكان مُجَزّئًا، فتكون الروايات السابقة: (أهديت له حمار وحش) من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، أي أهديت له بعض حمار وحش، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧]، والمعلوم أنه ليست كل الأصابع تضع في الأذن، فأطلق الكل وأراد البعض.

فهذه فائدة هذه الروايات، وهي بيان أن المهدىٰ -أعني الحمار- لم يكن حيًا، وأنه لم يكن أهدىٰ الحمار كله وإنما أهد بعض الحمار إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فرده النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلمه إما بالقرائن وإما بالوحي أنه صاده من أجله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ "لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لقبلناه منك".

(الشرح)

في الروايات السابقة يا إخوة الحديث من مسند الصعب بن جثامة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرويه عن الصعب. أما هنا فالحديث من مسند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هنا هو الذي يحكي ولم يروه عن الصعب. ولذلك هذا الحديث جاء في مسند الصعب وجاء في مسند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفيه ما فيما تقدمنا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الحكم. ح وحدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الْحَكَمِ. ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق حمار وحش فرده.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: (أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ) فدل هذا علىٰ أن المهدىٰ هو الرِجل من حمار الوحش.

وفي رواية شعبة عن الحكم: (عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ) أي مؤخر الحمار، والمقصود الورك، أي أهدىٰ له رجله مع الورك.

قَالَ: (يَقْطُرُ دَمًا) أي يسيل العجز دمًا، وهذا دليل علىٰ قرب صيده، أنه صاده قريبًا وهو مشعر بأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سمع بقرب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منزله صاد الحمار له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهديه إليه لأن هذا الصيد كان قريبًا من وصول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ منزله.

(وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق حمار وحش) والشق الأصل أنه النصف، ويطلق ويراد به الجهة، والمراد هنا الجزء كما بينته الروايات الأخرىٰ، ليس نصف الحمار وإنما أهداه جزءًا من حمار الوحش فرده. وقلنا إنه ردّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه محرم، وعلم أنه قد صاده من أجله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ".

(الشرح)

هذا شاهد لحديث الصعب وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سمع هذه القصة من الصعب صاحب القصة، ومن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فسمع هذه القصة من زيد بن أرقم وسمع هذه القصة من الصعب وهو صاحب القصة.

قَالَ: (قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ) أي يطلب منه أن يتذكر ويذكره، وهذا الطلب لتأكيد الرواية وتقوية السماع. لتأكيد الرواية حتىٰ يتأكد الناس من هذه الرواية، ولتقوية السماع. (كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟) يعني ماذا صنع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهدي له هذا الصيد؟ كيف أخبرتني بذلك؟ قَالَ: (أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ") والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أن هذه قصة الصعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنه أهدي للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجل حمار وحش قد صاده من أجله فرده النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلل بهذه العلة. وهنا انتهىٰ ذِكر الأحاديث التي تدل علىٰ امتناع المحرم من أكل ما صاده الحلال.

ثم سيذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الدالة علىٰ أنه يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال. والمعلوم أن الأحاديث لا تتعارض فيجمع بينها بأن المنع في حال والجواز في حال آخر كما ذهب إليه جمهور العلماء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ. فَمِنَّا الْمُحْرِمُ

وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا. فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ " هُوَ حَلَالٌ. فكلوه ".

(الشرح)

هذه الروايات وهذه الرواية وما بعدها من الروايات التي ذكرها الإمام مسلم فيها اختصار وَطَيّ. وحتىٰ نفهمها جيدًا نحتاج إلىٰ معرفة مجمل القصة. ومجمل القصة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة قاصدًا العمرة، عمرة الحديبية. فخرج صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أصحابه قد أحرم كثير منهم ولم يحرم بعضهم، ولعلهم واللهُ أَعْلَمُ لم يحرموا لأنهم سمعوا أن هناك عدوًا يتربص بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يحرموا ولم يقصدوا العمرة حتىٰ يكون ذلك أقوىٰ لهم في حماية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فخرجوا معه تكثيرًا لجمعه وحماية له، ولم يقصدوا العمرة، ولذلك لم يحرموا من ذو الحليفة. حتىٰ بلغ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الروحاء. فأُخبر وحُدِّث أن عدوًا يقصده، فأرسل أبا قتادة ومن لم يحرم من الصحابة إلىٰ جهة الساحل جهة العدو ليستكشفوا الأمر. فلما ذهبوا وحصل المقصود انصرفوا إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدركوه، فأحرم رفقة أبي قتاده كلهم بالعمرة من مكانهم، وأما أبو قتادة فلم يحرم، ولعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يحرم من الجحفة لأن الجحفة أمامه، وهي ميقات. فهم أحرموا من مكانهم وهو أَخَرَّ إحرامه إلىٰ الجحفة لأنهم كانوا علىٰ طريق مكة القديم الذي يمرون معه بالجحفة، فأخر إحرامه.

فبينما هو مع أصحابه في القاحة وسيأتي تفسيرها موضع في الطريق إذا بأصحابه يوري بعضهم بعضا شيئًا ويضحكون. يضحكون كيف أن الصيد قريب منهم ولا يصطادون طاعةً لله عَزَّ وَجَلَّ، وكيف أنه اقترب منهم. فنظر أبو قتادة وهو حلال فإذا به يرىٰ حُمُرَّ وحش، ويرىٰ حمارًا منها قريبًا. فأخذ سوطه ونسي رمحه، فلما ركب فرسه من العجلة سقط السوط فقال: ناولوني سوطي. قالوا:

لا والله ما نعينك عليه بشيء. قال: ناولوني رمحي. قالوا: لا والله ما نعينك عليه بشيء. فغضب ونزل وأخذ سوطه ورمحه وركب فرسه حتىٰ عقر حمارًا -أي قتله-، فجاء به إلىٰ أصحابه. فإما إنهم أكلوا جميعًا منه ثم ندموا فقالوا: (قد أكلنا لحم صيد ونحن حرم)، وإما أن بعضهم اجتهد فقال: (لا تأكلوا فإنه صيد). وبعضهم اجتهد فقال: (كلوا فإنه صاده حلال)، فأكل بعضهم ثم ندموا. فركب أبو قتادة فرسه واشتد حتىٰ يبلغ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره أن أصحابه الذين خلفه خافوا أن يُقتطعوا دونه، أن يقطعهم العدو دونه. فانتظرهم بعد أن بلغه سلامهم. فانتظرهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإما أن أبا قتادة سأله عن قصة الصيد فَقَالَ: «هو حلال فكلوه»، وإما أن أبا قتادة انتظر أصحابه حتىٰ جاءوا فسألوا فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو حلال فكلوه»، هل معكم من لحمه شيء، قالوا: (نعم، رجله) فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن حضر من الصَّحَابَة: «كلوا»، وهم محرمون، وأكل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ تعرقه، يعني حتىٰ بلغ العظم، ولم يترك من اللحم الذي أكله شيء صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا مجمل القصة ونعود إلىٰ الروايات.

(سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ) هذا اسمه نافع بن عباس، وقيل ابن عياش، قال العُلَمَاء: لم يكن مولىٰ لأبي قتادة، وإنما كان مولىٰ لامرأة، ولكن لما كان ملازمًا لأبي قتادة يخدمه ويتعلم منه قال الناس إنه مولىٰ أبي قتادة.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في عمرة الحديبية. قَالَ: (حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا) الذي لا يعرف مجمل الرواية يظن أن (كنا) هنا تعود إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَة، والحقيقة أن المقصود هنا (حتىٰ إذا كنا) أي أبا قتادة والنفر الذين معه الذين أرسلهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناحية الساحل وأحرموا بعد أن فرغوا من المقصود ولم يحرم أبو قتادة.

وقلنا إنهم لم يحرموا من الميقات لأنهم -الظاهر واللهُ أَعْلَمُ هذا أقوىٰ كما رأيت- أنهم لم يريدوا العمرة من أجل حماية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعدائه ليكون ذلك أقوىٰ لهم وأنشط في حماية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقدّموا أعظم المصلحتين وهي حماية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وأرسلهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ جهة الساحل ثم لما فرغوا أحرموا وإلا أبو قتادة أو إلا أبو قتادة يجوز هذا ويجوز هذا لم يحرم.

قَالَ: (حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا) يعني أنا ورفقتي (حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا) القاحة موضع معروف بين مكة والمدينة علىٰ طريق الحاج القديم، وهي تبعد عن بئر الروحاء بحوالي خمسين كيلو، وتبعد عن المدينة بحوالي مئة وثلاثين كيلو. وذكرت بُعدها عن الروحاء لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أبا قتادة ومن معه إلىٰ جهة الساحل من الروحاء ثم لما فرغوا عادوا إلىٰ الطريق ووصلوا إلىٰ القاحة.

قَالَ: (فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) الحقيقة أن غير المحرم واحد وهو أبو قتادة، وبقية رفقته كلهم قد أحرموا.

قَالَ: (إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ) أي يرىٰ بعضهم بعضا شيئًا، يُرِي بعضهم بعضا شيئًا ينظرون إليه ويتعجبون منه. قَالَ: (فَنَظَرْتُ) إلىٰ ما ينظرون إليه. (فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ) أي فاجأني وجود حمار وحش. (فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي) وجاء في بعض الروايات: (فنسيت رمحي وسوطي) والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه نسي رمحه وأخذ سوطه فسقط سوطه.

(فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) وفي الرواية التالية: (ناولوني رمحي، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء) وهذا يدل علىٰ أنهم علموا أن المحرم لا يجوز له أن يعين الحلال علىٰ الصيد، إما باجتهاد منهم لما حرم عليهم الصيد، وإما بتوقيف من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: (فَنَزَلْتُ) أي غاضبًا كما جاء في الروايات الأخرىٰ. (فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ) أي فرسي (فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ) أي من ورائه. والأكمة كما قال العلماء هي التل من حجر واحد، أو هي ما ارتفع من الأرض. (فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي) أي من ورائه، طعنته من خلفه برمحي. (فَعَقَرْتُهُ) أي أرديته قتيلًا، فالعقر يطلق علىٰ ضرب الأرجل ويطلق علىٰ القتل والنحر، والمقصود هنا (فَعَقَرْتُهُ) أي أرديته قتيلًا. وهذا دليل علىٰ أن الصيد من حيث ما ضُرِب فجُرِح حل أكله، ما يشترط أن يُزكىٰ، لا! من حيث ما ضُرب فجُرح وأنهر الدم حل أكله.

قَالَ: (فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ) فإما أنهم أكلوا جميعًا ثم ندموا وإما أن بعضهم أكل ثم ندم؛ لأن الروايات محتملة لهذا وهذا. (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا) أي تقدمنا لم ندركه. (فَحَرَّكْتُ فَرَسِي) أي حثثته علىٰ الإسراع وأجريته وأسرعت به. (فَأَدْرَكْتُهُ) أي أدركت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فطُوِي هنا (فأخبرته خبر الصيد). (فَقَالَ " هُوَ حَلَالٌ. فكلوه ") أي قال للحاضرين: «هو حلال فكلوه». وتضمن هذا أن أكلهم السابق حلال، وهذا الأمر كما قال العلماء يدل علىٰ الإباحة؛ لأنه وقع جوابًا لسؤال عن الجواز. والأمر إذا وقع جوابًا لسؤال عن الجواز يدل علىٰ الإباحة، ما يدل علىٰ الوجوب، فهذا يدل علىٰ الجواز. فيكون المعنىٰ لا حرج عليكم فيما أكلتم سابقًا، وكلوا ما بقي منه. فهذا يدل علىٰ أن المحرم يجوز له أن يأكل ما صاده الحلال، وقلنا هذا يقيد إذا لم يُصد من أجله جمعًا بين الأحاديث.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

(الشرح)

هذه متابعة، وفيها: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي أنه خرج من المدينة مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث خرج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصدًا مكة للعمرة في عمرة الحديبية.

قَالَ: (حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ) هنا طي في القصة، حتىٰ إذا كان ببعض طريق مكة وهو الروحاء أرسله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الصحابة الذين لم يحرموا إلىٰ ساحل البحر، فلما انصرفوا إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم، فتخلف مع أصحاب له محرمين، تخلف عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحاب له محرمين، يعني بعد أن أحرموا علىٰ ما ذكرنا في طي القصة. (وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ) كما قلنا لعله رأىٰ أن يحرم من الجحفة لأنها في طريقه. وقال بعض أهل العلم: لعله خاف أن لا يصل إلىٰ مكة فلم يحرم، لم يعزم علىٰ النسك.

قَالَ: (فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ) لأنه سقط منه (فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ) لأنه نسيه (فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ) أي أسرع بفرسه إلىٰ الحمار، (فَقَتَلَهُ) وهذا يفسر العقر الذي تقدم. (فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي الذين مع أبي قتادة. (وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟) الذي في الروايات السابقة أن السائل هو أبو قتادة، وفي هذه الرواية أن رفقته هم الذين سألوا؛ قال بعض أهل العلم: لا تعارض، فأبو قتادة سبقهم فسأل، فأخبره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم لما لحقوه سألوا هم أَيْضًا، فتكرر السؤال مرتين. وقال بعض أهل العلم: بل إن أبا قتادة انتظر أصحابه حتىٰ جاءوا فذهب معهم إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل أبو قتادة وهم معه، فكأنهم قد سألوا، فوقع السؤال مرة واحدة. يعني علىٰ الجمع الأول السؤال وقع مرتين، أولًا من أبي قتادة وثانيًا من رزقته. وعلىٰ الجمع الثاني السؤال وقع مرة واحدة من أبي قتادة وهم معه. فلما كانوا معه كأنهم قد سألوا، فيصح لكم مثلًا لو جئتم أربعة لي وسألني أحدكم وقال: يا شيخ ما حكم كذا وكذا؟ أو عندنا في البلاد كذا وكذا.. فقلت الجواب كذا. فيصح لكم أن تقولوا: ذهبنا إلىٰ الشيخ سليمان فسألناه مع أن السائل واحد منكم، ما دمتم كنتم معًا عند السؤال.

(فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ "إنما هي طعمة أطعمكموها الله") الطعمة هي الطعام الحلال، أي طعام حلال ورزق، (أطعمكموها الله) أي رزقكم الله إياها. وهذا يدل علىٰ جواز أكلها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ".

(الشرح)

هذه متابعة، وفيها زيادة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ أنهم قالوا نعم معنا رجله، وفي رواية: (رفعنا لك رجله) يعني جعلناها لك وحملناها معنا. فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن حضر «كلوه» وأكل معهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٦) وحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بعض. إذا نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ. فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فرسي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يقرؤون عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ "كلوا" وهم محرمون.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعة لهذه القصة. قال عبد الله بن أبي قتادة: (انْطَلَقَ أَبِي) أي انطلق أبو قتادة. (مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ) أي أحرم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه. (وَلَمْ يُحْرِمْ) أي أبو قتادة وبعض الصحابة كما تدل عليه الروايات الأخرىٰ، وبعض الصحابة يعني لم يحرموا من المدينة. (وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في الروحاء، أُخبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ) وغيقة موضع بين مكة والمدينة يميل إلىٰ جهة الساحل. وهنا طيٌ (أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ) فأرسل أبا قتادة ومن لم يحرم من الصحابة إلىٰ جهة الساحل ليستكشفوا العدو. (فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهنا طي للقصة، فلما فرغوا من مقصودهم أحرم أصحاب أبي قتادة إلا أبا قتادة لم يحرم وانطلقوا.

(فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ) الضمير يعود إلىٰ من؟ إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما أنا مع أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين معي، وقد أحرموا. (يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بعض) ما سبب ضحكهم؟ أنهم رأوا حمر الوحش. (إذ نظرت) و(إذ) هذه فجائية. (إذا نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ) أي سقط بغير حراك هذا معنىٰ (أثبته).

(فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي) هنا قال بعض العلماء في تقديم تأخير. (فَاسْتَعَنْتُهُمْ) أي قبل أن أنطلق إلىٰ الصيد كما في الروايات السابقة، فيكون الكلام هكذا: إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش فَاسْتَعَنْتُهُمْ فأبوا أن يعينوني فحملت عليه فطعنته فأثبته. إذن في الكلام تقديم وتأخير تفسره الروايات السابقة. وقال بعض أهل العلم: بل هذه استعانة ثانية؛ بعد أن قتله استعانهم علىٰ حمله أن يحملوه معه كما جاء في بعض الروايات، فأبوا أن يعينوه أيضًا علىٰ حمله. فحمله فأتىٰ به إليهم.

قَالَ: (فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ) وظاهر هذه الرواية أن الجميع قد أكلوا ثم ندموا. فإما كما قلت لكم أن بعضهم أكل وبعضهم لم يأكل، ثم إن الذين أكلوا ندموا فيكون معنىٰ هذه الجملة هنا (فأكلنا من لحمه) أي أكل بعضنا من لحمه. وإما أنهم أكل أكلوا ثم اختلفوا بعد أن أكلوا، فقال بعضهم لا تأكلوا نحن حرم، وقال بعضهم كلوا. فأرجعوا الأمر إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: (وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) أي خفنا أن يحول بيننا وبين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدو قاطع.

قَالَ: (فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فرسي) وضبطت (أَرْفَعُ فَرَسِي) والمعنىٰ أسير به بسرعة. (شَأْوًا) أي حينًا، أسير به بسرعة حينًا. (وأسير) أي أخفف السرعة حينًا آخر رفقًا بالفرس، فسيره مختلف، أحيانًا يشد علىٰ الفرس ويسير بسرعة، وأحيانًا يخفف سيره رفقًا بفرسه.

(فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) وتلك ديارهم، في وسط الليل أو بعد تجاوز وسطه، بعد تجاوز نصف اَللَّيْل. (فَقُلْتُ) أي للرجل (أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) يعني أين تركته؟ (قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ) أو بِتَعِهَن، وللشرّاح اختلافات كثيرة في ضبطها ذكرها الحافظ بن حجر في فتح الباري، وهي موضع في الطريق بين مكة والمدينة.

(وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا) والسقيا أيضًا موضع قريب من تعهن، ولكنه أقرب إلىٰ مكة، يعني أولًا يمر بتعهن ثم السقيا. (قائل) قال بعض أهل العلم من القيلولة. طيب كيف لقيه في آخر الليل بتعهن وهو قائل في السقيا؟ هو لقيه بتعهن قبل السقيا وفي اَللَّيْل؟ قالوا: المعنىٰ وهو عازم علىٰ أن يقيل بالسقيا، فسيسير حتىٰ يصل إلىٰ السقيا ثم ينزل فيها حتىٰ يقيل فيها ويرتاح في نصف النَّهَار، ولعل هذا واللهُ أَعْلَمُ لينتظر أصحابه. يعني ما مشىٰ من الصبح، بقي في السقيا إلىٰ القيلولة لعله ينتظر أصحابه الذين أرسلهم. وقال بعض أهل العلم: (قائل) من القول، ومعناه: وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا لا تنزلوا هنا، تقدموا إلىٰ السقيا، ننزل في السقيا.

قَالَ: (فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يقرؤون عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ) وفيه مشروعية إرسال السلام إلىٰ الغائب، فهؤلاء الصحابة أرسلوا السلام إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أمامهم. (وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا) أي خافوا (أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ) أي أن يحول بينك وبينهم العدو. (انْتَظِرْهُمْ) طلب من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمس منه أن ينتظرهم.

قَالَ: (فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ) وفي رواية: اصطدت، وفي رواية: صدت؛ وكلها صحيحة. (وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ) أي معي من الصيد بقية. (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ) أي الحاضرين هذا الكلام («كلوا»، وهم محرمون) والأمر هنا كما قلنا للإباحة.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي" قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رسول الله صلىٰ الله عله وَسَلَّمَ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالَ قَالُوا: لَا. قَالَ" فكلوا ما بقي من لحمها.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعة. قَالَ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا) ظاهر هذه الرواية يخالف الروايات الأخرىٰ أنه خرج معتمرًا، في عمرة الحديبية. قال بعض العُلَمَاء: الحج هنا بالمعنىٰ اللغوي، أي قاصدًا البيت الحرام بالعمرة، (حاجًا) أي قاصدًا المسجد الحرام بالعمرة. وقال بعض أهل العلم: (هذا وقع من أبي عوانة، فإن البيهقي قد روىٰ الحديث من طريقه بالشك حاجًا أو معتمرًا) فهذا شك من أبي عوانة وليس صوابًا، والصواب أنه معتمر.

قَالَ: (وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أين هٰذَا؟ ذكر الحافظ بن حجر أن سعيد بن منصور روىٰ أنها بالروحاء، ذَكَرَ الحافظ بن حجر في فتح الباري أن سعيد بن منصور ذكر أن هذا بالروحاء لما بلغوا الروحاء، وهذا الأظهر، بعض أهل العلم في كلامهم أن هذا الأمر كان من المدينة

لكن الأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه كان في بعض الطريق، وهو في بئر الروحاء لما بلغوا بئر الروحاء أو منطقة الروحاء كما ذكر الحافظ ابن حجر.

قَالَ: (فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ) قال العُلَمَاء: هذا من كلام أبي قتادة لكنه عدل عن ضمير المتكلم إلىٰ تجريد اسمه، ما قَالَ: فيهم أنا، قَالَ: فيهم أبو قتادة؛ وهو من كلامه وليس من كلام ابنه؛ لأن الحديث موصول، ولو كان من كلام ابنه لكان مرسلًا، وهذا يسميه العلماء التجريد، أن يعدل المتكلم عن ضمير المتكلم إلىٰ التصريح باسمه. مثلًا بدل ما أقول: فقلت أنا، أقول: فقال سليمان، وأنا المتكلم، هذا يسمىٰ التجريد.

(فَقَالَ "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي" قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رسول الله صلىٰ الله عله وَسَلَّمَ) أي تجاه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ) فدل هذا علىٰ أنهم لم يكونوا محرمين من المدينة، وإنما أحرموا بعد فراغهم من مقصودهم لما بعثهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الطريق.

(إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ) كما قلت لكم الأظهر عندي أنه أخر ذلك إلىٰ الجحفة. (فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ) بالجمع (فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا) الأتان أنثىٰ الحمار، وسميت حمارًا في الروايات الأخرىٰ توسعًا. (فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا) إما أنهم أكلوا جميعًا ثم ندموا، وإما أنهم أكلوا بعضهم كما قلنا.

(قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا) وهذه الرواية تقوي الجمع بأن أبا قتادة سأل أولًا ثم الجماعة سألوا ثانيًا؛ لأنهم هنا يحكون عن أبي قتادة. (فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ ") أي أعانه بأي نوع من أنواع الإعانة ولو بالطلب أو الإشارة أو غير ذلك. (قَالَ قَالُوا: لَا) فدل هذا علىٰ أن هذا شرط لحل صيد ما صاده الحلال لغير المحرم، أن لا يكون المحرم أعانه عليه بشيء. (قَالَ: فكلوا ما بقي من لحمها) فدل ذلك علىٰ الجواز.

ولعلنا نقف هنا، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سؤال: صاحب سؤال الوهابية يقول إني تبت من ذلك علىٰ ما قلت من رميهم. لكن عندي سؤال آخر وهو: هل من الأذكار الواردة في الحج صلاة الفاتح؟

الجواب: أنا أعدل السؤال، أولًا أهنئك يا أخي علىٰ رجوعك إلىٰ الحق. والكرام دائمًا يرجعون إلىٰ الحق ويخافون علىٰ أنفسهم من الباطل. أنا أعدل سؤالك، هل من أذكار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفاتح؟ ليس بالحج فقط. هل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال صلاة الفاتح يومًا في حياته أو لحظة من لحظات حياته؟ الجواب لا والله ما قالها. ما قالها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدًا. هل قالها أبو بكر بعده؟ لا والله ما قالها. هل خرج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أبو بكر وهو ميت؟ أعني النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر أحب الناس إليه. هل خرج إليه وأوصاه بصلاة الفاتح؟ لا والله ما كان ولا يكون. هل خرج إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخبره؟ لا والله. هل خرج لبقية الصحابة وأخبرهم؟ لا والله. هل وقع هذا لأئمة الإسلام المتقدمين؟ لا والله. فهل يعقل أن يُؤخَر هذا إلىٰ رجل متأخر ثم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يده إليه من قبره ويعطيه صلاة الفاتح؟ والله ما يصدق بهذا إلا مجنون. فصلاة الفاتح لم ينطقها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأتي بها. وقد قال الإمام مالك: (من ابتدع في الإسلام بدعة يرىٰ أنها حسنة فقد زعم أن محمدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الأمانة) وحاشا حبيبنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخون الأمانة. لماذا قال الإمام مالك ذلك؟ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإن كانت صلاة الفاتح من الدين ولم يخبرنا بها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خان الأمانة وَالعِيَاذُ بِاللهِ، أعوذ بالله. ولذلك المؤمن يجزم أنه ما دام أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر بها فإنها ليست من الدين؛ لأن الدين كامل بخبر الله عَزَّ وَجَلَّ. فليس أمامك إلا أحد أمرين:

- ❖ إما أن تقول أنها من الدين لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبأها عن الناس وهذه خيانة وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وأنا أربأ بكل مؤمن أن يقول هذا.
- ❖ وإما أن تقول إنها ليست من الدين فتبرأ إلىٰ الله منها وتتركها.

وقد تضمنت صلاة الفاتح كَثِيْرًا من المخالفات الشرعية لِما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبينه. والمؤمن المحب للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفيه ما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ووالله يا أخي لو قضيت حياتك كلها تعمل بما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تستطع أن تعمل بكل ما ثبت، فكيف تترك ما ثبت إلىٰ ما لم يثبت؟

أنا أسألك أيهما أفضل.. هب أن صلاة الفاتح ليس فيها مخالفة، لكن أيهما أفضل، كلام قاله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعه منه الصحابة وقاله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أو كلام قاله غيره؟ لا شك أن كل مؤمن محب للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الكلام الذي قاله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أتقانا لله، وأخشانا لله، وأعلمنا بالله، وأعلمنا بدين الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي علىٰ المؤمن أن يلزم ما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه النور والهداية، وكل ما أُحدث بعده لا خير فيه. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا فقال: «من يعِشْ منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا». وكل ناس يقولون الحق عندنا، الحق معنا. طيب كيف النجاة؟ «فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشِدين المهديِّينَ من بعدي» عليكم بها. «تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ» المعروف يا إخوة أن الإنسان إذا أراد أن يتمسك بشيء يعض عليه بأسنانه، قال العلماء: وفي هذا دليل علىٰ أن الناس سينازعونك السنة ويجذبون منك السُّنَّة، ويريدون منك أن تنتقل إلىٰ البدعة فتحتاج أن تمسك وتقبض عليها بقوة. «وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأمورِ» الذي ليس في سنتي، أحدثه فلان فلان ولم يثبت في سنتي ولا عرفه الخلفاء الراشدون، إِيَّاكُمْ! أحذركم! «فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» هذا يقوله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله صدقنا رسولنا، وآمنا بما قاله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونجاهد أنفسنا علىٰ أن نعمل به، ونسأل الله أن يثبتنا عليه حتىٰ نلقاه.

ومن عمل بهذا يا إخوة فليبشر بالخير، ومن مال مع البدع وقال: أهلنا وجيراننا وإخواننا.. فليعلم أنه ترك طريق محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوم القيامة عندما يرد المسلمون إلىٰ حوض النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويشرب الناس من هذا الحوض في ذلك اليوم، وبعضهم يناوله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده؛ هذا ثابت. يأتي المبتدعة يريدون الشرب من الحوض فيحول بينهم وبين الحوض الملائكة، ويطردونهم عن حوض النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يطرد صاحب الإبل

الغريبة عن ماء إبله، ويقولون له: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك). يا إخوة الإحداث الذي ينسب إلىٰ الدين خطر، نقص في الدنيا وخطر يوم القيامة. يا ليتنا نعرف قدر نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًا وصدقًا، ونلزم سنته، ونتمسك بما ثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وندع ما أحدثه الناس بعده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: بعض الحجاج من بلدي كبار السن أتوا بدون مرافقين ومنهم نساء، فهل لي أن أعين النساء منهن في الطواف والسعي وباقي الأركان؟

الجواب: أعنهم بما تستطيع غير أن لا تمس امرأة، وإذا اضطررت لأن تمس امرأة لحاجة لا بد منها فليكن بينك وبينها حائل من لباس، يعني كأن تضع علىٰ يديك قفاز أو تضع عمامتك في يدك إذا مثلًا المرأة أرادت أن تسقط فأردت أن تمسكها ونحو ذلك.

سؤال: من السنة تطييب الرأس واللحية للرجل قبل الإحرام. أما الذي ليس عنده لحية فهل يسن له تطيب خده أو مكان إنبات الشعر؟

الجواب: يجب عليه أن يترك لحيته. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أكرموا اللحىٰ، أرخوا اللحىٰ، أرجوا اللحىٰ»، وأمرنا ونحن والله طائعون. اللحية شعار المسلمين يا إخوة، وأنا أتحدىٰ من هنا إلىٰ سنة اقرأ في تاريخ فضلاء المسلمين إلىٰ زمن قريب، إن وجدت فاضلًا من فضلاء المسلمين يحلق لحيته فلك ما تشاء، أطيعك فيما تقول. اللحية شعار المسلمين، وكل من ذكرت سيرته من فضلاء المسلمين يوصف بلحيته وتوصف لحيته. فالواجب علىٰ الرجل المسلم أن يترك لحيته، لماذا يحلقها وقد قرأت كتب الفقهاء المتقدمين فوجدت أنهم مجمعون علىٰ أن حلق اللحية بالكلية حرام. ما في خلاف عند المتقدمين أن حلق اللحية بالكلية بحيث ما يبقىٰ إلا الخد حرام بالإجماع. وعلىٰ كل حال فكون المحرم يطيب جبهته وخده ونحو ذلك يدخل في السنة.

سؤال: هل الحج واجب علىٰ من له القدرة المالية والبدنية إلا أنه يشتغل في موسم الحج وليس عنده إجازة؟ **الجواب:** نعم، ما دام قادرًا ببدنه وماله فيجب عليه أن يسعىٰ إلىٰ الحج، ولا عذر له في الشغل، بل يجب أن يأخذ إجازة من هذا الشغل ويسعىٰ إلىٰ الحج.

سؤال: هل يستحب الطواف ليالي منىٰ؟ ومتىٰ يكون وقته؟

الجواب: وردت رواية أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل كل ليلة من ليالي منىٰ إلىٰ البيت الحرام ويطوف، وقواها الألباني رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب وهي عندي ضعيفة لا تثبت، بل ظاهر الحال أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبقىٰ في منىٰ ليلًا ونهارًا. وهذا أقوىٰ من تلك الرواية.

سؤال: هل يجوز أن ينوي مع أضحيته أن تكون وليمة للعُرس؟

الجواب: لا، فالأضحية عبادة مقصودة لا يجوز أن يُشرك معها أو يُشرك فيها غيرها، لا أضحية ولا عقيقة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الأضحية عبادة فرد ولا تقبل التشريك. أعني لا يُشرك معها غيرها.

سؤال: يسأل عن لبس الخاتم والدبلة للمحرم؟

الجواب: أما الخاتم فيجوز للمحرم ولا حرج فيه، ولم ينهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الدبلة ولعل الأخ يقصد بالدبلة ما يلبسه المتزوج أو الخاطب، فأنا أرىٰ واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الدبلة. أما من الذهب فلا شك أنه لا يجوز له أن يلبسها، فإن الرجل لا يجوز له أن يلبس الذهب. وأما من الفضة فأنا أرىٰ واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الدبلة الدالة علىٰ الزواج، وذلك لأن أصل الدبلة ليس من المسلمين وإنما هو من النصارىٰ، وهو عندهم يدل علىٰ ديمومة النكاح. ولذلك هم يضعونه في اليد اليمنىٰ حال الخطبة، وفي حال النكاح يوضع في اليد اليسرىٰ ولا ينزع عند الخطبة عند الانتقال، وإنما يضعون هكذا. وعند النصارىٰ -وَالعِيَاذُ باللهِ مما يقولون- يقول: باسم الأب والابن والروح القدس، ثم يضعونه في الإصبع الرابع. ماذا يصنعون؟ ينزعونه من الإصبع إلىٰ أن ينتقل إلىٰ الإصبع في اليد اليسرىٰ، ثم يضعون عليه ما يسمونه المحبس حتىٰ لا يسقط. لماذا؟ لأنه عندهم يدل علىٰ ديمومة النكاح. وتعرفون أنه لا طلاق عند النصارىٰ، خاصة الكاثوليك، فلو رأوا الإصبع بلا دبلة ينكرون هذا وأنه يعني كالطلاق.

فهذا أصله مأخوذ من النصارىٰ ولهم فيه عقيدة يضعونه في هذا الإصبع لأنهم يقولون وَالعِيَاذُ باللهِ: باسم الأب والابن والروح القدس، ثم يضعونه في الإصبع الرابع ويعتقدون أنه يرمز إلىٰ ديمومة النكاح. فلا يجوز للمسلمين نقل هذا إلىٰ المُسْلِمِيْنَ، وفعل هذا بين المسلمين. هذا الذي يظهر لي، وأنا الواجب علي شرعًا أن أقول للمسلمين ما يظهر لي بالدليل.

وهذا الذي يظهر لي. ولذلك أنا أرىٰ واللهُ أَعْلَمُ.. طبعًا هناك من أهل العلم من يفتي بهذا أنه لا يجوز للمسلم أن يضع الدبلة الدالة علىٰ النكاح في يده. فعليه أقول إن هذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غير الإحرام. لكن لو فرضنا أنه جائز قبل الْإِحْرَامِ؛ فإنه جائز في الإحرام.

الخاتم الجائز قبل الإحرام جائز في الإحرام، وما يلزم المحرم أن ينزع الخاتم أو ينزع الساعة أو ينزع النظارة أبدًا، بل يبقىٰ بنظارته ويلبس خاتمه. بل يلبس نظارته ويلبس خاتمه ويلبس ساعته ولا حرج فيه، حتىٰ لو كان حزام الساعة فيه خيط، يجوز للمحرم أن يلبسها ولا حرج في هذا. ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.